

8469 - حكم إذا استيقظت المرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق وقد رأت الدم عليها فماذا بالنسبة لصلاة الفجر؟

صالح اللحيدان

يقول إذا استيقظت المرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق وقد رأت الدم عليها فماذا بالنسبة لصلاة الفجر لا تصلي لكن إن

كانت نامت على طهارة وهي متيقنة أن عندما لم يحصل إلا بعد - 00:00:00

صلاة الفجر فإن الصلاة باقية في ذمتها إن كانت لا تعلم متى كان الحيض أصله أنه لا يجب عليها قضاء الفجر - 00:00:22